جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

المراقبة الإلكترونية كبدائل للحبس الاحتياطي في القانون الكويتي والمقارن

Electronic Monitoring As An Alternative To Pretrial Detention In Kuwaiti And Comparative Law

إعداد

د. فهد نشمي ناجي الرشيدي

أستاذ القانون الجزائي المشارك

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

المراقبة الإلكترونية كبدائل للحبس الاحتياطي في القانون الكويتي والمقارن

فهد نشمي ناجي الرشيدي
قسم المقررات القانونية، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت، دولة الكويت.
البريد الإلكتروني: **Fahad_cid1@hotmail.com**

ملخص البحث :

يعد الحبس الاحتياطي إجراءً وقائياً يقرر لمصلحة التحقيق، وهذا الإجراء بطبيعته ماس للحرية الفردية للمتهم، غير أنه وبعد التحقيق والمحاكمة قد تقرر المحكمة المختصة براءة المتهم، أو أن تقرر سلطة التحقيق قراراً بحفظ التحقيق. مما قد تتعارض المصلحة العامة ومصلحة الحرية الفردية.

وبناءً على ذلك سعى الكثير من الفقهاء إلى التوفيق بين هاتين المصلحتين، ووضع إجراء آخر يوافق بين هاتين المصلحتين وهو إجراء المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي.

وفي هذا البحث تطرقنا لمفهوم المراقبة الإلكترونية وطبيعتها القانونية وتقييمها، كما تطرقنا لشروط المراقبة الإلكترونية وإشكالياتها وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي نرى من جانبنا أنها صالحة بديلا للحبس الاحتياطي وتطبيقها في القانون الكويتي.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الالكترونية، الحبس الاحتياطي، العقوبة الاصلية، مصلحة التحقيق، تحقيق العدالة.

Electronic Monitoring As An Alternative To Pretrial Detention In Kuwaiti And Comparative Law

Fahad Nashmi Naji Alrashidi
Legal Courses Department, Saad Al-Abdallah Academy For Security Sciences, Kuwait, State of Kuwait
E-mail: Fahd_Sayed1@hotmail.com

Abstract:

Pretril detention is considered a preventive measure decided for the benefit of the investigatiom,and this measure, by its nature, violates the individual freedom of the accused.After investigation and trial,the competent court may decide to acquit the accused,or the investigation authority may decide to dismiss the investigation,which conflict with the public interest and the interest of individual freedom.

In the research, we discussed the concept of home detention , its legal nature, and its evaluation. We also touched on the condition of home detention,and its problems, arriving at useful results and recommendation for kuwati law.

Keywords: Electronic Monitoring, Pretrial Detention, Original Punishment, Investigation Interest, Achieving Justice.

مقدمة

١- موضوع الدراسة:

مما لا شك فيه أن موضوع بدائل الحبس الاحتياطي[١] من الموضوعات المهمة على المستوى التطبيقي والقانوني، وذلك بالاستناد إلى كونه محورا أساسيا من

---

(١) من الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم يعرّف الحبس الاحتياطي شأنه في ذلك شأن كل التشريعات العربية. وعليه اجتهد الفقه في تعريفه بأنه: عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يصدر ممن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو العقوبة وبدء تنفيذها عليه انظر: د. حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ٣٥. بينما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه ذلك الإجراء التحفظي والذى يكون من شأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن وذلك من خلال القيام بإيداعه داخل إحدى المؤسسات العقابية متى تطلبت مصلحة التحقيق الذى يتم إجراءه معه ذلك ، ويكون الهدف منه منع تأثير المتهم على الشهود سواء كان ذلك عن طريق الوعد أو الوعيد ، أو قيامه بالعبث بالأدلة أو درء لاحتمالية هروبه في حالة صدور حكم ضده وكانت تقضيه مصلحة التحقيق الذي يجرى معه منعاً لتأثير المتهم في الشهود وعداً أو وعيداً أو العبث بالأدلة أو درء لاحتمال هربه من الحكم الذي قد يصدر ضده د/ جميل عبدالباقي الصغير "شرح قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية ، مصر ، عام ٢٠١٥ ، ص٤٦٦ بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ط ٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١١ وما بعدها. وللمزيد راجع، د. سمير الجنزوري. ضمانات الحبس الاحتياطي في القانون المصري (بحث باللغة الفرنسية)، Garanties de la détention preventive en droit egyptien ، مجلة مصر المعاصرة ١٩٧٩، العدد ٣٧٧، السنة ٧٠ ، ص ١. أنظر د: أحمد محمد ابو مصطفي" الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات المؤتمر العلمي الدولي: الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، عام ٢٠١٠، ص ٧٩٦ وما بعدها. .

: ,Cassation de Cour la de jurisprudence la dans provisoire détention la et liberté La.); M (AYDALOT ,italienne pénale législation la dans preventive Détention La, Nuvolone, 271.P 1975, Ancel Mélanges 107. P, 1967 – 1966, criminologie de et pénal droit de R

محاور العقوبات البديلة والذى تسعى السياسات العقابية في هذا الشأن إلى تطبيقه باعتباره بديلاً عن العقوبات التقليدية باعتباره من العوامل التي تسهم في إصلاح المتهم، ومن هنا ظهرت المراقبة الإلكترونية كأحد إفرازات الثورة المعلوماتية في عصرنا الحاضر، هذا بالإضافة إلى أن التقدم العلمي لم يكن بعيداً عن الظاهرة الإجرامية وكيفية مواجهتها، وبالتالي ظهرت المراقبة الإلكترونية كأحد تطبيقات هذه الثورة المعلوماتية [(١)]. وعلى جانب المراقبة الإلكترونية توجد الرقابة القضائية بوصفها بديلا للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

٢- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحث موضوع بدائل الحبس الاحتياطي والممثلة في المراقبة الإلكترونية في التشريع الكويتي في عدم وجود تشريع ينظمه، ومن هنا تبدو الحاجة ملحة إلى دراسات فقهية توضح أحكامه، من خلالها نعرف أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات يستفيد منها المشرع الكويتي عند قيامه بتعديل نصوص قانون الاجراءات الجزائية، وبخاصة مع ندرة في الدراسات والبحوث التي تناولت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

٣- حدود ومشكلة الدراسة:

أ- حدود الدراسة:

ستقتصر هذه الدراسة على بحث أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي والمقارن، ولن نتعرض لأحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

ب-مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في مسألة هل نظم المشرع الكويتي أحكام نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي؟، ومعرفة مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي؟.

- عدل عنوان المواد من (٦٩ إلى ٧٤ مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ليكون الحبس الاحتياطي والمنع من السفر بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد ١٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧.

(١) د: محمد صبحي سعيد صباح " المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية المجلد ٢٧ العدد ٢٥ عام ٢٠١٧ ص ٧٤٢.

٤- تساؤلات الدراسة:

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات الآتية:

- ما هي المراقبة الإلكترونية، إيجابيات وسلبيات استخدامها؟.
- الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية؟.
- وما شروط وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية؟.
- وما هي إشكاليات تطبيق المراقبة القضائية؟.
- وهل يطبق المشرع الكويتي المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي؟.

٥- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه؛ ثم تحليلها من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل التوصل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية كبديل من بدائل الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي، الأمر الذي دعا إلى أن يكون المنهج المقارن طريقاً آخر نستعرض من خلاله موقف التشريعات المقارنة التي تعرضت لهذه المشكلة محل الدراسة.

٦- تقسيم الدراسة:

وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين إلى جانب النتائج والتوصيات وذلك كالآتي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية الإلكترونية وتقييمها وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية في بعض الأنظمة العربية والأجنبية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

المطلب الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي وإشكاليات تطبيقها وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول

الأحكام العامة لماهية المراقبة الإلكترونية[١] وتقييمها

تمهيد وتقسيم: من الجدير بالذكر أن مظاهر التقدم التكنولوجي لم تقتصر على العلوم الطبيعية فحسب، بل تخطتها إلى رحاب أوسع، فطالت في هذا الصدد العلوم الاجتماعية أو الإنسانية كالقانون والاقتصاد، والعدالة الجنائية [٢]. كما تعددت أوجه الاستفادة من معطيات التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية، ومنها البصمة الوراثية في تحديد هوية المجني عليهم واستخدام بصمة الصوت في عمليات الكشف عن الجناة، وفهرسة صحف الحالة الجنائية لأنماط بعينها من المجرمين كما هو الحال في المخدرات والإرهاب وغيرها، ومن ثم آلية عمله في وضع جهاز" يعرف باسم " السوار الإلكتروني " يتصل بالحاسب الآلي بحيث يقوم بإرسال إشارات إلى الكمبيوتر المركزي في حالة تجاوز الخاضع لها للحدود المقررة.

وعليه نستطيع القول وبحق أن المراقبة الإلكترونية هي إحدى إفرازات ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات في عصرنا الحالي، ومن هنا سعت العديد من دول العالم إلى الاستفادة من هذه التكنولوجيا، وذلك بهدف حماية المجتمع وعلاج آفاته الاجتماعية والممثلة في الانحراف والاجرام، من خلال وجود وسائل بديلة تساعد على الحد من سلبيات الحبس الاحتياطي والأضرار المترتبة عليه، هذا بالإضافة إلى تقييم هذا النظام من حيث مزاياه وعيوبه، وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ماهية المراقبة الإلكترونية في بعض الأنظمة العربية والأجنبية (مطلب أول) الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية (مطلب ثانٍ) تقييم نظام المراقبة الإلكترونية (مطلب ثالث)، وذلك على النحو الآتي:ـ

---

(١) ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى أن نشأة المراقبة الإلكترونية قد عرفتها الامبراطورية الرومانية القديمة وذلك من خلال فكرة تحديد الاقامة داخل المنزل، وكان هذا النظام يسمى بالاعتقال والذى يقوم على تحديد اقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له تكون مهمته بطبيعة الحال تمثيله امام القضاء. راجع :

C. Cardet : le placement sous surveillance electronique , L'Harmatt an 2003 P13.

(٢) د. جميل عبد الباقي " ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة " نادى القضاة، عام ٢٠١٠. ص ٦٦.

المطلب الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية في بعض الأنظمة العربية والأجنبية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أبرز بدائل الحبس الاحتياطي، وذلك بسبب ارتباطه في هذا الصدد بالتطور العلمي والتكنولوجي، حيث أنه يمثل صرخة كبيرة في عالمنا المعاصر، إذ أن الخاضع له يعيش بين أسرته وأصدقائه ولكن، تحدد له حريته في الحركة عن طريق جهاز يثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه يطلق عليه السوار الإلكتروني، وعليه نقسم هذا المطلب إلى، ماهية المراقبة الإلكترونية في الفقه (أولاً)، وماهية المراقبة الإلكترونية في التشريع (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

أولا - ماهية المراقبة الإلكترونية في الفقه.

ذهب بعض الفقهاء في تعريفه إلى أنها "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية" [(١)]، بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بأنها طريقة من طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن ويكون ذلك بطبيعة الحال في أماكن محددة من جانب القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين، علاوة على أنه يستعمل من أجل مراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية، ولعل من الضروري أن نؤكد على أن هذا الأسلوب يقوم على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية[(٢)]، بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على

---

(١) د: عدنان محمود محمد "الوضع تحت مراقبة الشرطة " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لكلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، عام ٢٠٠٤ ص ٣٧٢.

(٢) أولاً: تعريف الرقابة القضائية في الفقه:

ذهب بعض الفقهاء في تعريفه للرقابة القضائية بانها نوع من الحرية المقيدة بطبيعة الحال والتي تتمثل في فرض التزام على المحكوم عليه دون أن يصل الامر في هذا الشأن إلى سلب حريته وذلك من خلال القيام بوضعه في المؤسسات العقابية (السجن) راجع: د. أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص، ٦٢.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بأنها: إجراء يتوسط التوقيف الاحتياطي وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق. راجع: د. بو كحيل الأخضر- الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣٦٩.

-وعُرفت في الفقه الفرنسي بأنها نظام من الحرية المراقبة، بمقتضاه يُوضع المتهم تحت هذا النظام وتفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته وتجنبه مساوئ التوقيف الاحتياطي.

Roger Merle et Endre Vitu, Traite de Droit Criminel et Procédure Pénale, 3 edition, Paris, 1979, p. 447.

ثانياً: تعريف الرقابة القضائية في الاتفاقيات الدولية:

أولاً: تنص المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦"

١- كل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥-لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

ثانياً: تنص المادة (٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان "

١-... ٢-.... ٣-....

٤- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

٥- يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

٦- لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، ولا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير..."

تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة ويكون أشبه بالساعة أو السوار، مثبت في معصم المحكوم عليه أو في قدمه، ومن هنا أطلق عليه السوار الإلكتروني[١].

كما عرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية، وبالتالي فهي تتمثل في إلزام المحكوم عليه بعملية البقاء في مكان إقامته أو غيره ويكون ذلك خلال مدة معينة تقوم بتحديدها في هذا الصدد الجهة القضائية المختصة، وعليه يكون للمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو متابعة دراسته، أو للوفاء بمتطلبات أسرته وغيرها ـ ومن ثم يتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، عن جهاز إرسال يتم وضعه على يد المتهم أو المحكوم عليه لتمكين المؤسسة العقابية من القيام بدورها في عملية التأكد من تنفيذ العقوبة[٢].

---

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html متاح على هذا الرابط

– تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن توصية مجلس أوربا عام ١٩٨٠ قد نصت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار فيما يخص الاشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي وأن يتم تطبيقه في نطاق ضيق يرتبط بجسامة الجريمة

– Pierre Darbéda, Détenus en surnombre? A propos de la Recommandation du 30 septembre 1999 du Conseil de l'Europe, Rev. sc. crim., 2000, p. 443 , http://www.dalloz.fr

– المادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلاً أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

– المادة (١٦) من الدستور الليبي لعام ١٩٥١ "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به.

(١) أ-صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سنة ٢٠٠٨ المجلد – ٧١العدد الأول، ص١١٦.

(٢) د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٠.

ثانياً: ماهية المراقبة الإلكترونية في التشريع.

من الجدير بالذكر أن هناك دولاً كثيرة نصت في قوانينها على ما يعرف باسم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث أصبح ذلك جزءاً أساسياً في نظام العدالة الجنائية في هذه الدول [(١)]، كما هو الحال في القانون الفرنسي- والإماراتي والجزائري، بينما بعضها الآخر لم ينص عليها كما هو الحال في القانون الكويتي والمصري.

١-في القانون الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي المراقبة الإلكترونية في المواد (١٣٢ - ٢٦ ، ٢ و ١) من قانون العقوبات الفرنسي، ومن خلال القانون رقم (٩٧ - ١١٥٩) الصادر بتاريخ ١٩ /١٢/ ١٩٩٧ ، المعدل في المواد من (٧٢٣) ٧) إلى (٧٢٣-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية بأنها: «فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونياً ، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر - أو القرار - بناء على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي وبالمقابل يلتزم المدين بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص"[(٢)].

٢-في القانون الإماراتي.

عرف المشرع الإماراتي المراقبة الإلكترونية في المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأنها "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة

---

(١)د. أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٥.

(٢) أ- بوراية نجم الدين" المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني" رسالة ماجستير جامعة اكلى منحد أولحاج الجزائر ٢٠١٨، ص٢٠ وما بعدها.

عن بعد وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة وبراعي في تحديد الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه النشاط مهني، أو حرفي، أو متابعته التعليم، أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبية، أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال".

يتضح من هذا التعريف الوارد في المادة سالفة الذكر أنه تضمن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

٣- في القانوني الجزائري.

عرف المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في المادة١٥٠ مكرر من القانون (١٨-١) الصادر بتاريخ ٣٠ /١/ ٢٠١٨ المعدل لقانون ٥،٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ وفيه تم تخصيص الفصل الرابع من الباب السادس للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتضمنت المادة (١٥٠) مكرر منه تعريف المراقبة الإلكترونية "بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية "[(١)].

<u>ومما سبق يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية يتسم بثلاث خصائص وهى:ـــ</u>

١- الجانب الفني: يمثل جوهر المراقبة الإلكترونية، إذ لا تتم هذه الأخيرة من خلال الطرق التقليدية أو المعادية، بل عن طريق أجهزة فنية تصل بطريقة إلكترونية.

٢- أنها محددة من حيث المكان والزمان.

٣- أنها تقوم على مبدأ التراضي فلا يجوز فرضها بطبيعة الحال على الخاضع لها أو إلزام السلطة القضائية بها [(٢)].

وبعد أن تناولنا تعريف المراقبة الإلكترونية فإننا نرى بأنها تعرف بأنها " إجراء تقديري لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة لتنفيذ حبس المتهم احتياطياً خارج السجن لظروف خاصة بالمتهم ووفقاً لإجراءات معينة، وتتضمن التراجع عن هذا الإجراء عند مخالفة المتهم لهذه الإجراءات".

---

(١) أ- بوراية نجم الدين" المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني" رسالة ماجستير جامعة اكلى منحد أولحاج الجزائر ٢٠١٨، ص ١٦.

(٢)د. أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة – مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – العدد الثاني والثمانون – ٢٠٠٩ ص -٩

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية إلى اتجاهات عدة، فهل تعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع والمجنى عليه؟. أم أنها تعد تدبيرا احترازيا ليس له صفة العقوبة، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي الهدف منه مواجهة الكشف على الجريمة لدي مرتكبها من خطورة إجرامية وعدم عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[(١)]. وذلك على النحو الآتي:ـــ

– **الاتجاه الأول: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا تدبير احترازي من تدابير منع الجريمة، وذلك بالاستناد إلى أن المراقبة الإلكترونية المتحركة يمكن توظيفها من أجل الحد من الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة، ليس هذا فحسب بل والوقاية من العودة للجريمة، وذلك عن طريق السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة، حيث إنه يجوز للقاضي الجنائي أن يأمر بوضع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تقل عن سبع سنوات، أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات تحت المراقبة الإلكترونية[(٢)].

---

(١) للوقوف على الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي راجع : د / عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر- ٥٤٥ ، ٥٤٦ د / محمد أبو العلا عقيدة - النظرية العامة للعقوبة والتدابير والاحترازية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ٢٠٠٤ - ص ٤ وما بعدها ؛ د / محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية - دار النهضة العربية بدون تاريخ طبع - ص ٦ وما بعدها؛ حمدي رجب عطية - أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي - دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر - ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) د-احمد فاروق زاهر " دور وسائل التكنولوجيا في تنفيذ الجزاءات الجنائية المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة"، مجلة كلية الحقوق جامعة بنها، الجزء الثاني، عام ٢٠٠٩ ،ص ٣٢٢.

هذا بالإضافة إلى أنه يتطلب أن تكون هناك خبرة طبية يتم من خلالها إثبات خطورتهم الإجرامية، وأن يكون هذا الإجراء لازما بطبيعة الحال من أجل منع العودة إلى الجريمة إلى اليوم الذي ينتهى فيه سلب الحرية أو الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائم مثل العنف والتهديد ضد الزوج أو الشريك أو ضد أطفاله أو الأطفال من شريكه، وهنا تقوم المراقبة الإلكترونية بوظيفة وقائية وذلك بالاستناد إلى كونها من التدابير الوقائية، أو التدابير التربوية التهذيبية التي يكون القصد منها انتزاع الخطورة الإجرامية من نفس شخص الخاضع لها، ومنع عودته إلى الجريمة ليس هذا فحسب بل وإعادة اندماجه في المجتمع من خلال تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه [١] .

- **الاتجاه الثاني: المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة جنائية.**

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرى أن المراقبة الإلكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية، وذلك بالاستناد إلى كونها تنطوي في نظامها على معنى الجزاء من خلال ما تحمله في طياتها من التزامات مختلفة مترتبة عليها، كما هو الحال في الالتزام بضرورة الاستجابة الى نداءات الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار القاضي [٢].

وعليه فإن هذا الرأي يتفق في هذا الصدد مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي- الذي يرى في المراقبة الالكترونية بأنها إجراء من الإجراءات التي يتم فيها تقييد حرية الانسان، علاوة عما تسببه من خلل في الحياة اليومية الأسرية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية..

---

(1) Bonne maison, La Modernisation du service public penitentlaire, Rapport au premier ministre etaugande desseaux, minister de la justice, fevrier1989, p.34.

وفي ذات المعنى

- H C. Cardet : le controlejudiciare socio educated subsitut a ladetentionpravisoire entre surveillance et reinsertion , L'Hamattan 2000 P29.

(٢) د. رامي متولي القاضي" المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الامارات، العدد ٦٣، يوليو ٢٠١٥، ص ٢٩٢.

– الاتجاه الثالث: يتم تحديد طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية طبقاً للمرحلة الإجرائية من الدعوى الجزائية.

ذهب هذا الرأي الفقهي إلى القول بأن الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية تعتمد في هذا الشأن على المرحلة الإجرائية من الدعوى الجنائية التي يطبق فيها السوار الإلكتروني، ومن الجدير بالذكر أن الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية تختلف إذا طبقت على الخاضع لها قبل صدور الحكم، عنها إذا طبقت على المحكوم عليه بعد صدور الحكم، فإذا تم تطبيقها على الشخص قبل صدور الحكم تعتبر من قبيل التدابير الاحترازية، أما إذا طبقت بعد صدور الحكم فتعتبر من قبيل العقوبة الجنائية، وذلك بالاستناد إلى كونها تقييدا للحرية، ولكن هذا النوع من العقوبة يحمل الطابع التهذيبي، ونخلص من ذلك إلى أن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة (العقوبة أو التدبير الاحترازي)، طبقاً للمرحلة التي يطبق فيها [(١)].

– الاتجاه الرابع: المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المراقبة الإلكترونية تعتبر وسيلة مستحدثة لعملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، إذ من خلالها يمكن لقاضي التحقيق تجنب الآثار السلبية المترتبة على التنفيذ العقابي في هذه المؤسسات علاوة على إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع من جديد [(٢)].

ومن العرض السابق لكافة الاتجاهات السابقة نرى أن الاتجاه الرابع هو الأقرب إلى الصواب، وذلك بالاستناد إلى أن هذا النظام هو بمنزلة عقوبة في شكل جديد، هذا بالإضافة إلى كونه يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاده عن الوحدة والعزلة في السجن وإبقائه في المجتمع. ونخلص

---

(١) أ- عباس طاهر وعامر جوهر" السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع١٦، مارس ٢٠١٨، ص١٣.

(٢) د: عمر سالم"المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن " مرجع سابق – ص ١١ وما بعدها.

من ذلك إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر وسيلة مستحدثة من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية والحبس الاحتياطي، وبذلك نتجنب الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات وإعادة تأهيل المحكوم عليه مرة أخرى، وعودته فرداً صالحاً للمجتمع بصفة عامة ولنفسه بصفة خاصة، أضف إلى ذلك اجتناب التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة براءة المتهم من التهم المنسوبة إليه.

المطلب الثالث

تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم: أن نظام المراقبة الإلكترونية له العديد من المزايا إذ إنه يحافظ على أصل البراءة وذلك على أساس أن الشخص الخاضع للحبس الاحتياطي لم يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة، كما أنه يوفر النفقات على الدولة، كما أنه في الوقت ذاته له سلبيات ومنها - لا يحقق نظام المراقبة الإلكترونية مبدأ رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، كما أنه يستخدم نظام تحديد المواقع العالمي GPS، وهذا ما نتناوله على النحو التالي:ـــ

أولاً: مزايا المراقبة الإلكترونية.

١- المحافظة على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة [(١)] .

لعل من الضروري أن نؤكد على أنه عن طريق نظام المراقبة الإلكترونية نخفف في هذا الصدد من عملية مساس الحبس الاحتياطي بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وبالتالي يتعين معاملته على هذا الأساس إلى أن يصدر حكم بات بإدانته في الجريمة المسند إليه ارتكابها، ولا كما أن لا يفوتنا القول بأن حبس المتهم احتياطيا قبل أن يصدر بحقه حكم بات بالإدانة يعتبر من أكثر الإجراءات التي تمس هذا الأصل " أصل البراءة" ، كما أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي له وبما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل دور فعال في عملية التخفيف من أثر الحبس الاحتياطي، ليس هذا فحسب بل وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية للأفراد من ناحية وما بين مصلحة الدولة والمجتمع من ناحية أخرى ، علاوة على أن المحكوم عليه الذى يخضع للمراقبة الإلكترونية

---

(١) يقصد بقرينة البراءة أن المتهم يحتفظ بصفة البراءة طوال فترة التحقيق و ليس هذا فحسب بل ويحتفظ بالمركز القانوني الخاص به من قبل الإجراءات الجنائية أي يحتفظ بالبراءة الفعلية والحقيقية، كما أنه لا يكون شخصاً فعالاً في إثبات براءته ولا يحرم من حقه في الدفاع هذا بالإضافة إلى أنه ليس ملزماً بتقديم الدليل على هذه البراءة، فهي ثابتة حسب الأصل منذ بداية التحقيق وحتى انتهاء القضية بحكم نهائي يقرر براءته أو يقرر إدانته.

-Patrick Ferot, Présomption d'innocence: essai d'interprétation historique thèse, faculté de droit et de la sante, Lille II, 2007, P. 7

وللمزيد حول طبيعة قرينة البراءة راجع :

-Henri Henrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, thèse, Montpellier, 2004, P.12 ets. (2) John Sendre, La prevue: une question inclassalbe, archives de politique criminelle, 1993, P. 38 – 39
-Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016, p.55.

يستطيع ممارسة العديد من حقوقه الأخرى شأنه في ذلك شأن أي إنسان، والتي لا يمكن له أن يتمتع بها فيما لو كان محبوساً احتياطياً، وهي بذلك تكون أخف وطأة على المحكوم عليه من السجن، وفي هذا الصدد أظهرت الدراسات أن الجوانب الإيجابية في المراقبة الإلكترونية تفوق الجوانب السلبية بطبيعة الحال [١] .

٢ – عملية التخفيف من اكتظاظ السجون.

تجدر الاشارة إلى أن فرنسا شأنها في ذلك شأن معظم دول العالم تشهد السجون فيها اكتظاظاً، وهذا أكدت عليه الأرقام أنه في٢٠١٢/١٠/١٤ بلغ عدد السجناء في السجون الفرنسية ١٦١٧٧سجينا، إذا ما تمت مقارنته بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦ ، حيث استفاد ٢٠٦٧ شخصاً من النظام بزيادة قدرها ١١%بالنسبة لعام ٢٠١٧، و هذه الأرقام تترجم مدى قدرة هذا النظام في أن يأخذ على عاتقه بطبيعة الحال نسبة من السجناء، هذا بالإضافة إلى أنه ذكر في إحصائية أخرى تم إجراؤها إلى أن المحكوم عليهم في فرنسا بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة يمثلون في هذا الصدد ثلث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مما يعني أن ثلث المحكوم عليهم يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، الأمر الذى يترتب عليه المساهمة في خفض أعداد المساجين [٢] .

٣- عملية الاقتصاد في التكلفة (النفقات)

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النظام يؤدي إلى توفير النفقات التي يتطلبها وجود المحكوم عليه في السجن، الأمر الذى يترتب عليه توفير نفقات رعاية للمحبوسين احتياطياً من طعام وغيره، هذا بالإضافة إلى النفقات التشغيلية، ومنها الماء والكهرباء والبرامج التأهيلية، كما أنه لا يفوتنا القول بأن هذا النظام يسهم في عملية إعفاء الدولة من القيام بدفع معونات اجتماعية لعائلات الخاضعين لهذا النظام، وذلك لأن هذا الأخير يسمح لهم في هذا الشأن بعدم ترك المتهم لعمله[٣].

---

(1) G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015, p.47; H. Anthea and H. Ella, Electronic

Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016, p.55.

(2) Jean-Paul Céré, La surveillance électronique : Une réel innovation dans le procès pénal, Revista de faculdade de dieito de campos, ano VII,n°8 ,Juin2006, p.112.

(3) J-N. Anita and F. Nena and R. Saša, An overview of the research into theeffectiveness of electronic monitoring as an alternative as alternative

٤-نظام المراقبة الإلكترونية يجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

لعل من الضرورى أن نؤكد أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائي تأذت من العقوبات السالبة للحرية، وذلك بالاستناد إلى كونها قاصرة في هذا الصدد عن تحقيق أغراض العقوبة، وبخاصة إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، علاوة على أنها غير كافية لعملية ردع الاشخاص ومنعهم من محاكاة المتهم في سلوكه الإجرامي، كما أن قصر مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم تحول دون عملية دراسة شخصيته، وتصنيفه بغية تحديد برامج التأهيل المناسبة له، كل ذلك من شأنه أن يعطل وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني[(١)] .

وتأسيساً على ما تقدم فإن للعقوبة سالبة الحرية آثاراً سلبية لا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال سواء على مستوى الشخص أو على مستوى المجتمع الذى يعيش فيه، لكونها تفقد الشخص احترامه لذاته، ليس هذا فحسب بل واحترام الآخرين له وثقتهم فيه، الأمر الذى يترتب عليه الإحالة دون اندماجه في مجتمعه مرة أخرى بعد خروجه من السجن، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يفقد المحكوم عليه لعمله، الأمر الذى يترتب عليه حرمانه من مصدر رزقه، وقد يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أن تضطر الزوجة إلى العمل فتنعدم الرقابة على الأبناء، مما يجعل انحرافهم ودفعهم نحو ارتكاب الجريمة أسهل. كما أنه عند خروج المحكوم عليه لا يجد في الغالب من يقوم بمنحه الثقة في أي عمل يريده، مما يضطره إلى كسب رزقه بطرق غير قانونية، مما يعني العودة في هذا الشأن إلى طريق ارتكاب الجريمة [(٢)] .

ثانياً: سلبيات المراقبة الإلكترونية

مما لاشك فيه أن هذا النظام يقوم على مجموعة من العيوب نستعرضها على النحو التالي:ـــ

---

sanctionCriminology&Social Integration Journal, Faculty of Education and Rehabilitation Sciences, Universityof Zagreb, Croatia, Vol. 23, No.1, p.12.

(١) د. يسر أنور و د. آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية،.عام ١٩٩٤ ص ٤٤٤

(٢)د. محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١٩٢

١- لا يحقق نظام المراقبة الإلكترونية مبدأ رد الفعل الاجتماعي على الجريمة.

ذهب غالبية الفقهاء إلى هذا النظام لا يحقق مبدأ رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه أن معنى الجزاء والالزام لا يتحقق في ظل هذا النظام، علاوة على أن العديد من القضاة وعلماء العقاب يعتبرونها حرية مزيفة، ولا يمكن تطبيقه على نطاق واسع، وذلك بالاستناد إلى أنه من الصعوبة بمكان إيجاد أفراد مستقرين نفسيا يكونون قادرين على إدارة هذه الحرية غير الحقيقية [١].

٢- يستخدم نظام المراقبة الإلكترونية نظام تحديد المواقع العالمي GPS.

من الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء عارض استخدام نظام تحديد المواقع العالمي GPS في المراقبة الإلكترونية، وذلك بالاستناد إلى أن إشارات التحذير الصادرة منه تكون غير صحيحة ليس هذا فحسب، بل وقد يترتب عليها فقدان الإشارة، الأمر الذى يترتب عليه أن يضطر القائم بالمراقبة للحضور للموقع أو الاتصال بالشخص الخاضع للمراقبة، كما أن هناك حالات يخضع فيها الشخص للمراقبة، ويكون بإمكانه ارتكاب جرائم بسبب عدم القيام بصدور إشارات من جهاز المراقبة تفيد تجاوزها، ومن ذلك مثلاً ما حدث في الولايات المتحدة الامريكية أن قام أحد المحكومين والخاضعين لهذه المراقبة من خطف فتاة عمرها ثمانية عشر عاماً علاوة على طفلين واحتجازهما في منزله وقيامه بارتكاب جرائم جنسية بحقهم [٢].

٣-يسبب نظام المراقبة الإلكترونية أضراراً للشخص الخاضع له.

ومن العيوب التي وجهت لهذا النظام أن جهازا لمراقبة الذي يوضع للشخص محل المراقبة قد يسبب بطبيعة الحال أضراراً في صحته، هذا بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى أن الإحساس بالمراقبة المستمرة إلى الاصابة بالاكتئاب والتوتر، كما ينتاب بعض الأفراد الخاضعين له شعور بأنهم أصبحوا عبيداً لهذا الجهاز [٣].

---

(1) http://prisons.free.fr/bracelet.htm. vu le 28-12-2016

(2) M. Marietta and B. Lorana, Electronic monitoring: The experience in Australi, European Journal of Probation 2017, Vol. 9)1(80–102, Pp.87-89 Journal of Probation 2017, Vol. 9)1(80–102, Pp.87-89

(٣) الحسن زين، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، ، ٢٠١٤ص٣٤

المبحث الثاني

شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي واشكاليات تطبيقها

لعل من الضروري أن نؤكد أن المراقبة القضائية يتطلب توافر عدة شروط لها كبديل للحبس الاحتياطي، هذا بالإضافة إلى الاشكاليات التي تواجه عملية التطبيق من الناحية العملية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي (مطلب أول)، إشكاليات تطبيق المراقبة الإلكترونية (مطلب ثاني)، وذلك على النحو الآتي:ـــ

المطلب الأول

شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

أولاً: صدور أمر من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات[١].

تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه يتطلب صدور قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على قرار قضائي، بحيث يكون لهذه الجهة سلطة تقديرية في وضع المتهم تحت المراقبة أو حرمانه منها، كما أن لسلطة التحقيق عند إعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن أن تأخذ في الاعتبار سوابق المتهم وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وملابساتها، هذا بالإضافة إلى أنه يجب على سلطة التحقيق ألا تصدر قراراً بالوضع تحت المراقبة إلا بناء على رضا المتهم وبخاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة في حالة الحكم بالإدانة [٢]. وذلك بالاستناد إلى كون المراقبة الإلكترونية تعد من الإجراءات الرضائية بطبيعة الحال ومن ثم تتطلب موافقة الشخص محل الإجراء.

---

(١) يختلف التشريع الكويتي عن غيره من التشريعات العربية، حيث تختص الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزير الداخلية بالتحقيق والتصرف والادعاء بالجنح، بينما تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء بالجنايات. راجع في ذلك نص المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٢) أ-الوليد ساهر إبراهيم " مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ التوقيف الاحتياطي " دراسة تحليلية مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣ - ص ٦٨٢.

ولعل من الضروري أن نؤكد أن منح سلطة التحقيق تقدير الخضوع للمراقبة الإلكترونية يحقق فرضين لا ثالث لهما:ـــــ

الفرض الأول: يتمثل في ضمان حضور المتهم ما لم تستدع ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام حبسه احتياطياً.

الفرض الثاني: يتمثل في الحد من حالات الحبس الاحتياطي، وتكدس الموقوفين بالسجون وإرهاق كاهل الدولة من الناحية المادية وذلك بالاستناد إلى ما يتطلبه المحبوسون احتياطياً من إيواء وطعام وتمريض وغير ذلك[(١)].

وفي هذا الصدد تنص المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي على أنه: «يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من هذا القانون".

وتنص المادة (١٠٦) من ذات القانون "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة".[(٢)]

ومن العرض السابق لهذه النصوص يتضح أنه يختص بإصدار أمر المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الإماراتي عضو النيابة المختص ومن ثم لا يجوز الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد قيامه

---

(١) أ-جيداء إبراهيم العبد الواحد المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢ ديسمبر ٢٠١٩، ص ٤٧٢

(٢) تنص المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن

"إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها.

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته" .

باستجوابه، هذا فضلاً على أن الاستجواب من الإجراءات التي لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بها. وأما عن القانون المصري والكويتي فلم ينصا على المراقبة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، فإن قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس هو السلطة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة في إطار المراقبة القضائي فيما يخص البالغين في مرحلة التحقيق كتدبير بديل عن الحبس المؤقت وفقا لنص (R16142/12) وما بعدها إجراءات جزائية، هذا بالإضافة إلى أنه يحق للنيابة العامة اقتراح الوضع تحت المراقبة في إطار المثول الفوري وبناء على اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة [١].

ثانياً: توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن المراقبة الإلكترونية شأنها في ذلك شأن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت لا يدل على الإدانة. ومن ثم لا يمكن إصداره إلا إذا توافرت دلائل جدية ترجح نسبة الجريمة إلى شخص مرتكبها. بعبارة أدق على الجهة مصدرة الأمر التثبت من وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم أي يتطلب توافر أدلة كافية لإثبات توافر جميع أركان الجريمة، وأن تستخلص من هذه الدلائل مدى ملائمة خضوع المتهم لنظام المراقبة الإلكترونية، كما لا يفوتنا القول أن تحديد مدى كفاية الملائمة مسألة تقديرية متروكة للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فإذا تبينت المحكمة أن ما أورده القائم على التحقيق من مبررات الحبس الاحتياطي والتي بدورها هي ذات المبررات التي تبرر خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية كانت غير كافية في تبرير الأمر الصادر منه، أو أنها غير واقعية، أو أن المحقق أنشأها في صياغة مبناها الافتراضي غير الواقعي، وغير المستساغ للأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية فلها أن تعتبر وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية باطلاً، وذلك بالاستناد إلى انتفاء دلائل الاتهام وعدم كفايتها وتستبعد كل دليل متحصل منه وتأمر برفع المراقبة عن المتهم فورا [٢].

---

(1) B. Madignier : Surveillance électronique : La France dans une perspective internationale, R.S.C., (998. P. 3.

(٢) د مأمون سلامه " شرح قانون الاجراءات معلقا عليه بالفقه واحكام النقض "الجزء الاول الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٥ ص٤٤٦.

وعليه يقصد بمدلول الدلائل الكافية هي مجموعة المظاهر أو الامارات التي تنهض بطبيعة الحال على السياق العقلي والمنطقي لملابسات الواقعة وكذلك على خبرة وحرفية القائم على عملية التفتيش والتي تؤيد نسبة الجريمة إلى مرتكبيها سواء كان فاعلاً أو شريكاً. (١)

ومن ثم فإن التقدير المجرد للدلائل التي تبرر على أساسها المساس بحريات الأفراد لا يكفي لإلقاء المصداقية عليها، وإنما يتعين أن يكون تقدير هذه الإمارات متصفاً بالتعقل ليس هذا فحسب، بل ومتفقاً مع ما درجت عليه قواعد الخبرة(٢)

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية إن "المقصود بكفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية" (٣).

ولا يفوتنا القول أن هذا ما سار عليه الأمر في معظم التشريعات الحديثة، غير أن بعضها استخدم تعبير دلائل جدية، وبعضها الآخر استخدم تعبير دلائل كافية كالمشرع القطري بنص المادة (١١٠) إجراءات. والمشرع الأردني استخدم تعبير توافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند اليه مادة (١١٤) إجراءات، وهنا يتفق المشرع البحريني مع نظيره المصري في استخدام عبارة الدلائل الكافية بنص المادة (١٤٢) إجراءات، وكذلك المشرع الإماراتي بنص المادة (١٠٦) إجراءات، وفي لبنان لم يستخدم المشرع أيا من عبارات دلائل كافية، أو «جدية»، وإنما أوجب المشرع لإصدار قرار الحبس الاحتياطي أن تبين الأسباب الواقعية والمادية لإصداره. أما عن المشرع الكويتي فقد استخدم عبارة «الدلائل الجدية، ونص عليها في المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية(٤) " للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض(٥) على المتهم

---

(١) د/ هلالي عبد اللاه أحمد: " تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، "دار النهضة العربية، ٢٠٠٨. ص ١٢١

(2) Merle "Roger" Andre "Vitu": Traite de droit criminel Tome II– Procédure pénale" 4e édition, cujas, 1989. P. 757

(٣) الطعن بالنقض رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣، مكتب فني سنة ١٥ رقم ١٤٤ ص ٧٣٠، الطعن بالنقض رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥، مكتب فني سنة ١٨ رقم ١٣٣ص ٥٦٩

(٤) قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في ١٣ يونيو ١٩٦٠ العدد ٢٧٩ السنة السادسة.

(٥) عرفت محكمة التمييز الكويتية القبض "القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول، وإن حجز الشخص معناه حرمانه من حريته فترة من

الذي قامت على اتهامه دلائل جدية وله حق القبض في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة "[١]

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية "بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون"[٢].

ثالثاً: استجواب المتهم قبل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

يقصد بمدلول الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه، ومن ثم فهو يكون وسيلة تحقيق ودفاع، وذلك بالاستناد إلى أن وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إجراء استثنائي، وبالتالي يتعين استجوابه قبل ذلك من أجل منحه الفرصة لدحض التهم الموجهة إليه، وبالاستجواب تكون الحقيقة واضحة جلية أمام المحقق فإذا اقتنع بدفاعه أخلى سبيله.

رابعاً: اقتصار المراقبة الإلكترونية على الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

لعل من الضروري أن نؤكد أنه لا يجوز وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وعليه لا يجوز الحبس الاحتياطي في القانون الإماراتي إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة، وبالتالي لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. وعليه لا يجوز وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، لأن

الزمن " تمييز جزائي الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٦/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨، ق ١، ص ٣٧٥ ج٢.

(١) د مبارك النوبيت" شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الكويتي" مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٨ ص٣٢٤.

(٢) تمييز جزائي الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٣١/١/٢٠٠٦ مجلة القضاء والقانون - ٣٤ ق ٧ ص ٤٥٨ ج ١، تمييز جزائي الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ - جلسة ٦/٢٠١٧/ ١١

المراقبة الإلكترونية بديل عن الحبس الاحتياطي، وما دام أن الحبس الاحتياطي وهو الإجراء الأصلي غير جائز فمن باب أولى أن يكون الإجراء البديل عنه وهو المراقبة الإلكترونية غير جائز بطبيعة الحال. إلا أن ثمرة تطور الجهود الفقهية والقانونية المبذولة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد من أجل مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية، وقد اعتمدت التشريعات في هذا المجال على مجموعة من المعايير لحصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن، ومن ثم تشترك أغلب التشريعات في الأخذ بمعيار جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة لتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وبالتالي يجب لتطبيق المراقبة الإلكترونية، مراعاة تلك الضوابط على هدي تلك المعايير.

أولاً: معيار جسامة العقوبة.

إن جرائم الجنح قليلة الخطورة ومقرر لها عقوبة الحبس الذي تختلف مدته تبعا لمنهج المشرع من حيث مدى احترامه للحرية الفردية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضرورة مراعاة مصلحة التحقيق، كما هو الحال في الحبس الاحتياطي [(١)] وعليه تبنت معظم التشريعات هذا المعيار في الحبس الاحتياطي، كما هو الحال في المشرع الكويتي في نص المادة ٧٢ من قانون الاجراءات الجزائية والمشرع المصري[(٢)] في المادة (١٣٤/١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وكذلك المشرع الإماراتي في المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية[(٣)] وكذلك فعل المشرع الإنجليزي وذلك بموجب قانون القضاء الإنجليزي لعام ١٩٦٧ ، والذى أشترط لصدور أوامر الحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائم الاتهامية، أو معاقباً عليها بالحبس. وهو ما قرره

---

(١) د: محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦. ص ١٤٤، د: محمد ناصر أحمد التوقيف "الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٤٣.

(٣) د. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر عام ٢٠٠٦ ص٤٥.

المشرع الدنماركي وأعطى له قيمة دستورية بموجب المادة (٧٨) من الدستور الصادر ١٩١٥ [(١)].

وأخيراً يجب قصر المراقبة الإلكترونية على الجرائم التي تكون على قدر معين من الجسامة وبالتالي حظر المراقبة الإلكترونية في المخالفات، أو الجرائم المعاقب عليها بالغرامة بطبيعة الحال، هذا فضلاً عن تحديد الحالات التي يمكن فيها للسلطات المختصة وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية لتشكل ضمانة للمتهم، وفي ضوء هذا التحديد يتم معرفة الحالات التي يجوز فيها للسلطة المختصة إصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانياً: معيار طبيعة الجريمة.

من الجدير بالملاحظة تبنى المشرع في معظم الدول معيار طبيعة الجريمة، وذلك من خلال إجازته الحبس الاحتياطي في مواد الجنايات دون أن يقيده بمقدار عقوبتها، وذلك بالاستناد إلى أن الجناية بوصفها فعلاً إجرامياً خطيراً تجعل من الضروري حبس المتهم احتياطياً أثناء فترة التحقيق. وهذا المعيار هو الذي أخذ به المشرع الفرنسي، إضافة إلى معيار جسامة العقوبة، ويتفق معه في هذا الإطار المشرع المصري والمشرع الأردني، والمشرع اللبناني، والمشرع الجزائري.

ولعل من الضروري أن نؤكد على أن العديد من التشريعات واستثناء من الأحكام السابقة حبس المتهم احتياطياً استناداً إلى معيار محل الإقامة والسوابق القضائية ومخافة هروبه كما هو الحال في القانون المصري والقطري.

هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي عدم الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية فيما يخص المتهمين بجرائم خطيرة، وذلك من أجل تفادى هروب المتهم؛ لأن احتمال الهرب في الجرائم الخطيرة أكثر منه في الجرائم البسيطة [(٢)] .

ونحن نرى بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون في الجرائم البسيطة عند استخدامه كبديل للحبس الاحتياطي، أو في الجرائم الخطيرة إذا كانت الدلائل تشير إلى عدم ثبوت التهمة ونسبتها للمتهم الخاضع للتحقيق، لذا نوصي المشرع الكويتي

---

(١) د قدري عبدالفتاح، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٣ ص٩٧.

(٢) د. على عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة ط١ مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ٢٠١٦ ص ٤٢٧.

بمسايرة التشريعات المقارنة والتي انتهجت المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها كبديل للحبس الاحتياطي.

خامساً: موافقة المتهم على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية أو طلبه ذلك.

إن وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية أمر جوازي للسلطة القائمة على التحقيق وهى النيابة العامة، ومن ثم لا يتم ذلك إلا بعد موافقة المتهم إذا عرضت عليه النيابة العامة ذلك، أو بناء على طلبه بتطبيق المراقبة الإلكترونية عليه بدلاً من حبسه احتياطياً. وفي هذا الصدد أجازت المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وقد أكد المشرع الإماراتي في أكثر من موضع على وجوب موافقة المتهم على وضعه بالمراقبة الإلكترونية، إذ أن موافقة المتهم مطلوبة قبل الأمر بوضعه بالمراقبة الإلكترونية، وكذلك عند تجديد مدة المراقبة من النيابة العامة وتمديدها من المحكمة المختصة، وله أن يطلب في أي وقت إلغاء المراقبة وحبسه احتياطاً بدلاً من ذلك وفقاً للمواد (٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، و٣٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية وفي حال رفض المتهم وضعه بالمراقبة الإلكترونية يصار في هذه الحالة إلى حبسه احتياطياً.

وبصدد هذا الشرط تثار التساؤلات الآتية: ما هي العلة من تطلب موافقة المتهم على الخضوع للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي على الرغم من أن الحبس الاحتياطي إجراء يتم دون موافقة المتهم؟ وهل من الأنسب أخذ موافقة المجني عليه لوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً؟ وهل يملك المجني عليه الطعن في قرار وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً؟

في معرض الاجابة على هذه التساؤلات نرى أن العلة من تعليق المشرع الأمر بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن حبسه احتياطياً على موافقة المتهم أو طلبه ذلك تكمن بطبيعة الحال في أن هذا الإجراء مستحدث ويحتاج لفترة زمنية حتى يتم تقبله من جانب أفراد المجتمع والمتهمين رغم ما فيه من مزايا مقارنة بالحبس الاحتياطي، فإذا تم دون موافقة المتهم فإن المتهم قد لا يلتزم بالواجبات التي تفرض عليه رغبة منه في إنهاء المراقبة وحبسه احتياطياً، فقد يفضل بعض المتهمين الحبس الاحتياطي على المراقبة الإلكترونية للحرج الذي يسببه وجود السوار الإلكتروني في وسطهم الاجتماعي، وقد يرفض المتهم الخضوع للمراقبة

الإلكترونية، ويؤثر الحبس الاحتياطي عليها خشية الاعتداء عليه من المجني عليه أو ذويه ، وعليه نرى أن المشرع أحسن صنعاً عندما تطلب موافقة المتهم على خضوعه للمراقبة الإلكترونية أو طلبه ذلك للأسباب ".. موافقة المتهم مطلوبة قبل الأمر بوضعه بالمراقبة الإلكترونية..".

وبخصوص الإجابة عن تساؤل هل من الأفضل أخذ موافقة المجني عليه على وضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً، نرى أنه لا يوجد أي مسوغ لذلك فهذا الأمر شأن خاص بالنيابة العامة، فلها ترك المتهم حراً وعدم حبسه احتياطياً، وليس للمجني عليه أن يعترض على ذلك، وليس له الحق في استئناف قرار ترك المتهم حراً وعدم حبسه احتياطياً أو قرار الإفراج عنه، هذا الأمر نصت عليه المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها بأنه لا يقبل من المجني أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم، ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه، فإذا كان الأمر كذلك في الحبس الاحتياطي فمن باب أولى ألا يكون للمجني عليه أي شأن أو رأي في قرار النيابة العامة بوضع المتهم بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن حبسه احتياطياً. فمن يقدر فاعلية المراقبة في تحقيق مسوغات الحبس الاحتياطي والأمر بها كبديل للحبس الاحتياطي هو عضو النيابة المختص، ويجب أن نضع نصب أعيننا أن حبس المتهم احتياطياً إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إذا لم تتوافر مسوغاته التي تندرج جميعها في إطار مصلحة التحقيق.

أما فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد استوجب ضرورة رضا الشخص الخاضع لعملية المراقبة الإلكترونية في جميع أنواعها، أو بناء على طلب النيابة العامة [(١)]، هذا بالإضافة إلى أنه أقر ضمانة في غاية الأهمية والتي تتمثل بطبيعة الحال في حضور محامي المتهم، أو المحكوم عليه [(٢)].

وأخيراً يبقى التساؤل الذي يفرض نفسه ما هي مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ في الاجابة على هذا التساؤل أجابت المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات

---

(1)V. Art. (42-5 du Code de procédure pénal Français: "L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé …". Art. (32-26-(: "La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu …". Art. (3(-36-(2: "Le président de la juridiction avertit le condamné que le placement sous surveillance électronique mobile ne pourra être mis en œuvre sans son consentement".

(2) C. Cardet: Le placement sous surveillance électronique, L'harmattan, 2003, p. 45.

الجزائية الإماراتي سالفة الذكر "أن مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثين يوماً يجوز تجديدها للمدة ذاتها ولمرة واحدة فقط، بعد موافقة المتهم فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء مدة الستين يوماً، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع لأقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة".

سادساً: احترام كرامة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

لعل من الضروري أن نؤكد أنه يجب احترام كرامة الشخص الخاضع للمراقبة وسلامته وحياته الخاصة، سواء فيما يخص إجراءات المراقبة أو بالوسيلة المستخدمة، وبالتالي يشترط أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المتصلة بها مطابقة للمواصفات والمقاييس المنصوص عليها قانوناً، وهو ما عليه الأمر في العمل بنظام المراقبة الإلكترونية في القانون الإماراتي، حيث تطلب اشتراط الحصول على اعتماد هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس للأجهزة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية، وعليه يجب على السلطة المختصة التحقق من أن السوار الموضوع في يد الخاضع له لا يضر بصحته، كما هو الحال في القانون الفرنسي- الذى يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وأثناء الوضع تحت المراقبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه التحقق من أن السوار لا يضر- بصحته حيث يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

أضف إلى ذلك ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية حيث تعتبر البيانات والمعلومات الناتجة عن إجراءات المراقبة الإلكترونية سرية لا يجوز الاطلاع عليها من غير الأشخاص المصرح لهم قانوناً بذلك، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم ينص على المدة التي يتم الاحتفاظ ببيانات ومعلومات المراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مضي هذه المدة، وهنا ندعو المشرع

الإماراتي إلى تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الناتجة عن عملية المراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مرور هذه المدة [(١)].

(1) B. Miranda and V. Matthijs and K. der and R. Stephanie, Current Uses of Electronic Monitoring in the Netherlands, Utrecht University, January, 2016, p.83.

المطلب الثاني

اشكاليات تطبيق المراقبة الإلكترونية

لعل من الضروري أن نؤكد أن نظام المراقبة الإلكترونية يثير العديد من الاشكاليات فيما يخص التطبيق، نتناولها على النحو الآتي:ـــ

أولاً: التعويض عن المراقبة الإلكترونية.

من الجدير بالذكر أن النظم الديمقراطية تعرف التعويض عن الحبس الاحتياطي، وذلك من خلال الحكم في القضية بالبراءة أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية [١]. هذا الأمر ليس بمستغرب عن هذه النظم التي تحترم شعوبها [٢]. وهذا هو السبب الحقيقي في أن هذه الشعوب صانعة نظم الحكم التي تحكمها من خلال اختيار حكامها وهي التي تكفل بطبيعة الحال تداول السلطة دون توريث أو دوام السلطة إلى أن يموت الحاكم.

أما في عالمنا العربي فليس للمتهم حق في التعويض عن الحبس الاحتياطي وكان من أعمال السيادة وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ مهجور يسمى "عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء" وعليه تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والذي جاء بالمادة ٣١٢ مكرر" تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم براءة من سبق حبسه احتياطياً وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر أن لا وجه لإقامة الدعوى، وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابعة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها قانون خاص". وكذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بالنص على حق المتهم المحبوس احتياطياً دون وجه حق في التعويض وذلك في المادة (٥٤) ".... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدور حكم بات

---

(1) Stephanie Olson, La reparation de la detention provisoire injustifie www.alexia.fr.com 2021, lu en aout 2022.

(2) Hohan Zenou, la réparation des personnes victims de détention injustifice Rev Droit penal, 2018, p. 16

بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفيما يخص المشرع الكويتي فلم ينص على التعويض عن الحبس الاحتياطي سواء أكان ذلك في الدستور لعام ١٩٦٢ أو قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

أما عن القانون الفرنسي كان أول تشريع لتعويض المحبوس احتياطياً هو القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠ والذى عدل بالقانون رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠٠ وكان قبل هذا القانون هناك لجنة تسمى لجنة محكمة النقض تجيز منح التعويض واستمر الحال كذلك الى أن صدر القانون رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٩٦ والذى اشترط أن يكون الضرر جسيم ومن ثم يكون له الحق في التعويض الكامل للضرر المعنوي والضرر المادي الناتج عن هذا الضرر، ويطلب هذا التعويض بطبيعة الحال من رئيس محكمة الاستئناف التي صدر قرار الإفراج في دائرته والذي يفصل فيه، ويخضع حكمه للطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي، وهذه اللجنة تتبع محكمة النقض الفرنسية.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الطلب يقدم خلال ٦ شهور من تاريخ صدور قرار الأمر بألا وجه أو الإفراج أو البراءة. وتسري هذه المدة من تاريخ إعلان قرار الإفراج أو البراءة وهي مدة من النظام العام. هذا بالإضافة إلى أن قرار التعويض واجب التنفيذ بصفة مستعجلة وهو قابل للطعن فيه أمام اللجنة الوطنية خلال أيام من صدوره. ولا يحق طلب التعويض للمتهم الذي طلب حبسه احتياطياً وتقدم للاتهام بنفسه وكذلك حال تقادم الدعوى الجنائية وبناء على قرار الأمر بألا وجه أو الإفراج أو البراءة على هذا التقادم. ولا يكون للمتهم حق في التعويض إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي أقل أو مساوية لمدة الحبس المقررة للجريمة وتمت إدانة المتهم جنائياً فيها[١]. ويذهب الاتجاه الغالب في القضاء والفقه الأنجلوسكسوني إلى ضرورة تعويض الحبس الاحتياطي غير المبرر باعتباره غير قانوني واعتداء على الحرية الشخصية[٢] وتتفق القوانين الغربية على التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

---

(1) Omar Kone, la problematique de la detention preovisoire, mémoire online, diplsme de criminology, Faculte de Droit Noncie, 2008, les conditions de réparttion.

(2) Jeffry Manns, liberty taking: a framework for compensating pre-trial detainees, Discussion paper, nº 512, 04-2005, Harvard law school, p. 53 & seq.

وبإنزال ما تقدم على الخاضع للمراقبة الإلكترونية نرى أحقيته في الحصول على التعويض المناسب طالماً تحققت شروطه، بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم نهائي[١] بالبراءة يبين بوضوح براءة المتهم، علاوة على توافر الشروط التالية:ـــــ

الشرط الأول: ضرورة أن يكون قد ثبتت عدم مشروعية المراقبة الإلكترونية.

ويكون ذلك بناء على صدور أمر بألا وجه، أو أمر بإخلاء السبيل، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة.

---

(١) يتعين التفرقة بين الأحكام النهائية والابتدائية والباتة وذلك على النحو الآتي: ـ

- يقصد بالأحكام النهائية: هي تلك الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بطريق الاستئناف وذلك لأن هذه الأحكام إما أن تكون صادرة من المحاكم الاستئنافية أو محاكم الجنايات أو لأنها صادرة من محكمة أول الدرجة الأولى ولا تقبل بطبيعتها الاستئناف أو أصبحت غير قابلة له وذلك بسبب انقضاء ميعاد الطعن فيها، ومن الجدير بالذكر أن الحكم يكون نهائيا ولو كان غيابياً وجائز الطعن فيه بالمعارضة وذلك بالاستناد إلى هذا المعنى، ومن ثم فإن هذا يعني بطبيعة الحال أن قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة لا تحول بأي حال من الاحوال دون وصفه بأنه نهائي وذلك في حالة كون الحكم الغيابي قد صدر من محكمة الدرجة الثانية أو صدر غيابياً من محكمة الدرجة الأولى وكان القانون لا يجيز استئنافه.
- الأحكام الابتدائية: يقصد بها تلك التي تصدر في مواد الجنح أو المخالفات من محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يكون الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، وعليه يستوي في ذلك أن يكون الحكم حضوريا أو غيابياً (الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يكون قابلاً للطعن فيه بالمعارضة علاوة على الاستئناف).
- الأحكام الباتة: ويقصد بمدلولها الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي من طرق الطعن المعارضة أو الاستئناف أو النقض، وذلك بسبب أنها قد صدرت غير قابلة للطعن فيها بأي من طرق الطعن أو لاستنفاد طرق الطعن أو فوات مواعيده، ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الحكم البات لا يرفع عنه هذا الوصف حتى مع قابليته للطعن عن طريق التماس إعادة النظر الذي هو طريق استثنائي غير مقيد بمواعيد. راجع د/ حسن محمد ربيع، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة ا، ٢٠١٠ ص ٦٥٦. وللمزيد د: مصطفي فهمى الجوهرى " دروس في قانون الاجراءات الجنائية الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام " بدون دار نشر، عام ٢٠١٨/٢٠١٧، ص١٣٨

الشرط الثاني: أن ينجم عن المراقبة الإلكترونية غير القانونية ضرر مادي[١]أو معنوي[٢].

الشرط الثالث: توافر رابطة السببية بين المراقبة الإلكترونية وبين الضرر الناشئ عنها.

تجدر الاشارة إلى أن هذا الشرط يقتضي بطبيعة الحال ضرورة التثبت من قيام رابطة السببية بين المراقبة الإلكترونية وبين الضرر الناشئ عنها. ولهذا قضي- في هذا الشأن برفض طلب التعويض متى تبين أن الضرر الناشئ كان سببه إخلال المتهم بالالتزامات التي فرضها عليه قاضي التحقيق، الأمر الذي أدى لتوقيفه، وكذلك رفض طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإغلاق الإداري لأحد المقاهي التي يقوم بإدارتها أحد المتهمين بالاتجار في المخدرات، متى أتضح أن هذا الضرر لم ينشأ عن حبس المتهم مؤقتاً، وإنما كان ناشئاً عن الممارسات غير المشروعة التي كانت تقع داخل المقهى[٣].

وعليه نوصي المشرع الكويتي أن تضاف هذه المادة إلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي كل من حبس احتياطيا أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ثم صدر قرار من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات في قضايا الجنح حفظ التحقيق، أو صدر حكم بات ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه يستحق تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به مباشرة جراء تقييد حريته. ولا يجوز منح التعويض في حالة صدور قرار بحفظ التحقيق، أو صدور

---

(١) الضرر المادي: هو الاخلال مصلحة مالية للمضرور فكل مساس بجسد الشخص يعد ضررا ماديا . راجع

د/ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، المسئولية المدنية، الكتاب الثاني، ط٢، الرباط،، ٢٠١١،ص١٠٠ ، د/ يسن محمد يحيي ، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٥٥١ ، ص٨.

(٢) الضرر الأدبي هو الذي يصيب الانسان في شرفه أو اعتباره وعواطفه أو حق من الحقوق الثابتة له. راجع نقض مدني مصري ٢٠١٨/١/٢٢،رقم ٥٤٠٩ س ٨٦ ق .

(3) Décision du 2 nov. 2000, Req n°99 IDP. 142. Décision đa 17 Août 2000, Req. 197 IDP 183

حكم بالبراءة مبني على عدم كفاية الأدلة، أو بتوافر سبب من أسباب الاباحة، أو موانع المسئولية، أو العقاب، أو انقضاء الدعوي الجنائية، أو صدور قانون يرفع عن الفعل صفة التجريم، أو حالة صدور عفو شامل عن المتهم، أو ثبوت أن المتهم تم حبسه رغبة منه لتمكين المجرم الحقيقي من الافلات من العقاب.

ويكون التعويض الممنوح في الفقرة السابقة على عاتق الخزينة العامة مع احتفاظ الدولة بالرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس الاحتياطي

ثانياً: خصم مدة الحبس الاحتياطي من المراقبة الإلكترونية.

لعل من الضروري أن نؤكد أن التشريعات ذات الأصل اللاتيني نجد أنها تقرر بطبيعة الحال خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة، بيد أن هذه التشريعات اختلفت حول ما إذا كان الخصم يتم وجوبياً بقوة القانون أم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي. ففي القانون الفرنسي نجد أنه تبنى كأصل عام الاتجاه القائل بوجوب الخصم الإجباري لمدة الحبس الاحتياطي، وذلك إعمالاً لمقتضيات العدالة الجنائية، بيد أنه من ناحية أخرى في بعض الحالات ولاعتبارات السياسة العقابية أعطى للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في خصم مدة الحبس، حيث قضت المادتان (٢٣) ، (٢٤) من قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٨٢ بأنه للمحكوم عليه الحق في أن تخصم من مدة عقوبته المدة التي قضاها محبوسا احتياطيا، وذلك بالنظر إلى مقتضيات العدالة، ولكن مع إمكانية قيام القاضي عند قضائه بالإدانة أن يحرم المحكوم عليه من خصم مدة الحبس الاحتياطي بشكل جزئي أو كلي، وذلك بقرار مسبب بناء على ظروف الجريمة وسوابق المتهم ومدى خطورته ومماطلته في الإجراءات بسوء نية.

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي- قيد سلطة القاضي التقديرية في حرمان المحبوس احتياطياً من خصم المدة بالحالات التي عددها بنص المادة (٤٢) عقوبات وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد جمع بين النظامين معاً [(١)].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية، بخصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة عقوبة السجن بموجب نص المادة (١٤٢-١١) من قانون الإجراءات الجنائية

---

(١) د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن - ديوان المطبوعات الجامعيةٍ، عام ١٩٩٢ ص ٣١١

الفرنسي [١]. ليس هذا فحسب بل وافقت محكمة جنايات باريس في ٥ يونيو ٢٠٢٠ على طلب المحكوم عليهم وقررت خصم المدة التي خضعوا فيها للمراقبة الإلكترونية من مدة الحبس المتبقية [٢].

كما لا يفوتنا القول أتفاق المشرع الفرنسي مع المشرع الألماني وذلك بموجب نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات، كذلك مع المشرع السويسري بموجب نص المادة (٣٧٥) عقوبات، حيث تقرر هذه التشريعات بطبيعة الحال قاعدة الخصم من العقوبة مع منح القاضي في الوقت ذاته سلطة تقديرية في حرمان المحبوس احتياطياً من الخصم في حالات محددة، بيد أنها ضيقت من سلطة القاضي التقديرية أكثر مما عليه الحال في القانون الفرنسي، إذ يقرر القانون السويسري وهو ما عليه الأمر في القانون الألماني منح القاضي حرمان المتهم من الخصم إذا ما تبين أنه قد تسبب بسلوكه في حبسه احتياطياً أو في تمديده [٣] .

أما المشرع المصري. فقد أخذ بقاعدة الخصم الإجباري [٤] وذلك بموجب نص المادة (٤٨٣) إجراءات جنائية بأنه: «إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها في أثناء الحبس الاحتياطي". كما أحسن صنعاً عندما قرر خصم مدة الحبس الاحتياطي من أية جريمة أخرى يكون المحبوس احتياطياً قد ارتكبها أو حقق فيها أثناء حبسه احتياطياً في جريمة أخرى. وكذلك نص المشرع الكويتي في المادة (٢٢٩) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية " إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

---

(1) 17 mars 2021 Cour de cassation Pourvoi n° 20-84.365.

(2) ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, DU 17 MARS 2021

(٣) د. جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة علمية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون المنصورة ٢٠٠٢، من ٦٩

(٤) د. جاد محمد جاد، مرجع سابق، ص٦

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة".

يتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي يفرق بين حالتين:ـ

الحالة الأولى: أنه في حالة الحكم على الشخص بغير الغرامة وكان محبوساً احتياطياً في هذه الحالة يجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

الحالة الثانية: وإذا حكم على الشخص بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.

كما لا يفوتنا القول بأن المشرع الكويتي لم يعالج مسالة حالة الحكم بالبراءة على المحبوس احتياطياً كما فعل نظيره المصري في المادة (٤٨٣) إجراءات جنائية.

وبإنزال ما تقدم يطبق على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم القواعد الخاصة نفسها بخصم مدة الحبس الاحتياطي، فقد أحالت المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بشأن خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم على القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ ٢٩٣، ٢٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء عليه فإن خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبات التي يحكم بها على المتهم الذي خضع للمراقبة تحكمها القواعد الآتية :

١- إذا تم الحكم على المتهم الذي تم وضعه بالمراقبة الإلكترونية بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ، يتم خصم مدة القبض والمراقبة الإلكترونية منها، وعند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تخصم مدة القبض والمراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة الأخف أولاً وذلك بموجب المادتان ٢٩٢، ٢٩٤.

٢- إذا لم يحكم على المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام المراقبة الإلكترونية، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في المراقبة الإلكترونية تزيد على المراقبة الإلكترونية عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من

الغرامة مائة درهم عن كل يوم من أيام زيادة، وذلك وفقا لنص المادة ٢٩٣ إ ج إماراتي.

٣- إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي تم وضعه بالمراقبة الإلكترونية من أجلها، أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة المراقبة الإلكترونية من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء وضعه بالمراقبة الإلكترونية أو المادة ٢٩٣إ ج إماراتي.

ثالثاً: حالة هروب الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

مما لا شك فيه أن هروب المتهم أثناء خضوعه للمراقبة الإلكترونية، هو أحد المخاوف التي تحول دون تطبيقها بطبيعة الحال [(١)]، إلا أنه لا يفوتنا القول بأن هذه التقنية الحديثة قد ساعدت في هذا الصدد على تقديم الحلول التي يمكن معها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بغير مخافة هروب الشخص الخاضع لها ، وذلك من خلال استخدام العديد من الوسائل، بالاعتماد على الإشارات المستمرة لأجهزة المراقبة، وذلك باستخدام آلة متنقلة تشبه الساعة بيد الخاضع للمراقبة، أو باستخدام آلة يتم تركيبها في منزله، بحيث إذا حاول الهرب، تقوم هذه الآلة بإعطاء إشارات فورية للشخص المسئول عن المراقبة من أجل اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمن هرب[(٢)] ، ومن الجدير بالذكر أنه في حالة توقف آلة الاستلام عن استقبالها للإشارات المرسلة إليها، فإن ذلك وبما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل أن الشخص قد غادر المكان المحدد له من جانب السلطات. وفي هذه الحالات يمكن إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية[(٣)].

---

(١) أ-عرشوش سفيان المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٨) الجزء الأول، يناير ٢٠١٧، ص ٤٥٧

(٢) د. نزار قشطة نزار حمدي إبراهيم قشطة، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث دراسة تحليلية مقارنة مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٧، ص١٧٣

(٣) انتهاء المراقبة الإلكترونية إذا ما قامت النيابة العامة إلغاء الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية وإصدار أمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً إذا توافرت أي من الحالات التالية المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ إ ج إماراتي.

أ- – إذا قويت الأدلة ضد المتهم

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث مفهوم المراقبة الإلكترونية وشروطها ومميزاتها وسلبياتها، سواء كان ذلك للدولة أو المتهم نستخلص منه النتائج والتوصيات التالية:

النتائج والتوصيات

وقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١-اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين مؤيد ومعارض لها.

٢- أخذت بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والإماراتي والجزائري بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

٣- تقدم المراقبة الإلكترونية مزايا واضحة في تفادي تنفيذ الحبس الاحتياطي وما يرتبط به بطبيعة الحال من مثالب.

٤- تفرض المراقبة الإلكترونية على الشخص بعض الالتزامات وذلك من أجل التأكد من أنه لن يعود للإجرام مرة أخرى.

ب أً- إذا خالف المتهم الالتزامات الواردة في أمر وضعه تحت الرقابة الإلكترونية ثالثاً- إذا طلب المتهم إلغاء المراقبة

ج - إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

أما عن المشرع الفرنسي نجد أن أسباب إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة تختلف حسب نوع المراقبة فبالنسبة يخص إلغاء القرار في حالة PSEو ،SEFIPتنص المادة ١٠/٧٢٣من قانون الإجراءات على عدة أسباب للإلغاء، وهي:ـــ

أ- إذا طلب المتهم إلغاء هذا النظام.

ب-إذا رفض المتهم تعديل شروط هذا النظام.

ج- إذا صدر حكم جديد يدين الخاضع للمراقبة عن جريمة مهما كان نوعها، أو جسامتها، أو زمن ومكان ارتكابها

راجع

–P. Couvrat: Une première approche de la loi du (9 décembre relative au placement sous surveillance électronique, R.S.C., (1998, p. 376.

٥- يتطلب قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي قبل خضوع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية أن يتم فحصه من جانب طبيب نفسي.

٦- لم يأخذ قانون الاجراءات الجنائية الكويتي بالمراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي.

ثانياً التوصيات.

وبعد أن خلصنا من نتائج البحث نوصي بالآتي:

١- نوصى المشرع الكويتي أن ينص على المراقبة الإلكترونية وذلك على غرار ما فعله المشرع الإماراتي في المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: «يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من هذا القانون".

٢- أن يكون هناك جهاز مستقل يتبع وزارة العدل تكون مهمته الأساسية الإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية وعلى الجانب الفني والتقني لها، مزوداً بالكوادر البشرية المؤهلة.

٤- على المشرع الكويتي أن يقر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي دون موافقة المتهم وذلك كسلطة تقديرية للنيابة العامة وذلك بشرط بأن لا يترتب على ذلك ضرر للمتهم من الناحية الصحية. هذا فضلاً على أنه من حق المتهم الطعن على قرار وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

٥- يجب على المشرع الكويتي عند إقراره العمل بنظام المراقبة الإلكترونية، أن يتقيد بالقيود الخاصة بالحبس الاحتياطي وتطبيقها على المراقبة الإلكترونية، ومن ثُمَّ لا يجوز للسلطات وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، طالما أن المشرع حظر الحبس الاحتياطي فيها، على أن يشترط توافر دلائل جدية ترجح نسبة الجريمة إلى المتهم قبل خضوعه للمراقبة، علاوة على إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، بحيث أن يحدد مدة زمنية لا يجوز للمراقبة الإلكترونية أن تتجاوزها.

٦- استحداث مادة تنص على عدم اللجوء للحبس الاحتياطي حال كانت العقوبة المقررة تقل عن سنة مع استبداله بنظام الرقابة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) إذا

ما قدر قاضي الحبس الاحتياطي صلاحية المتهم للخضوع إليه بعد تقديم طلب منه موقع من قبل محاميه، وله أن يطلب حضور محام معه، على أن يكون الطلب مدعماً بالأوراق المثبتة لملاءمته للخضوع لنظام الرقابة الإلكترونية من صحيفة الحالة الجنائية وغيرها من الوثائق التي يطلبها القاضي، على أن يتم الطلب من ولي الحدث أو النائب عنه.

٧- يكون للقاضي الاستعانة بإخصائيين نفسيين يعاونونه على تقدير ملاءمة حالته النفسية والاجتماعية للخضوع لمثل هذه الآلية وإعطاء الرأي بالشروط اللازمة لضمان فاعليتها في مواجهتهم، ويقوم هؤلاء بزيارته بمدد دورية بالمكان الذي يحدده القاضي ويرفعون له تقاريرهم الدورية، فقد يعاني المتهم من مرض يجعله عاجزاً عن الخضوع للحبس الاحتياطي ومانعاً له من التعرض للضغوط النفسية ومضاعفات حالته الصحية، علاوة على مواكبة التطور التكنولوجي الذي أصبح خير معين في المراحل الآتية للدعوى والسابقة عليها بوجه خاص فهو يشكل خير معين في الكشف عن مرتكبي الجرائم خلال تحقيق الدليل الجنائي عبر آلية الـ (d.n.a) فالتكنولوجيا أصبحت لا تستغني عنها الإدارات المختلفة للأدلة الجنائية في سبيل القيام بعملها على أكمل وجه.

٨- تبني نص المادة (٣١٢ مكررا) من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي يسترد خلالها المتهم البريء اعتباره المعنوي في المجتمع ويجبر الضرر النفسي- والجسدي الذي لحق به جراء تقييد حريته الشخصية بموجب قرار صدر تعسفاً بحبسه احتياطياً، وذلك بإضافتها لنصوص قانون الإجراءات الجزائية والأحداث الكويتي بإيراد التالي: «تلتزم النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات بنشر- كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بحفظ التحقيق قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر- في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات في حالة صدور أمر بحفظ التحقيق، وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل".

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١-المراجع العامة

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة.
- د. جميل عبد الباقي، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، نادى القضاة، عام ٢٠١٠.
- د. جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دراسة علمية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون المنصورة ٢٠٠٢.
- د. حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٨.
- د. حمدي رجب عطية - أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي - دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر.
- د. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة ٢٠٠٦.
- د. حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، المسئولية المدنية، الكتاب الثاني، ط٢، الرباط ،٢٠١١.
- د. على عز الدين الباز نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط١ مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ٢٠١٦.
- د. د. عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- د. قدري عبدالفتاح ، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٣ .
- د. مأمون سلامه شرح قانون الإجراءات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض الجزء الاول الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥.

- د مبارك النوبيت" شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الكويتي" مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٨.
- د. محمد أبو العلا عقيدة - النظرية العامة للعقوبة والتدابير والاحترازية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ٢٠٠٤.
- د. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢،
- د. محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية - دار النهضة العربية بدون تاريخ طبع.
- د. مصطفي فهمي الجوهري، دروس في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٨/٢٠١٧.
- د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، ط ٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- يسر أنور و د. آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية. ١٩٩٤
- د. يسن محمد يحيي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، ط١.

٢-المراجع الخاصة

- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٣-رسائل الماجستير والدكتوراه

١-رسائل الماجستير

- الحسن زين، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب،٢٠١٤.
- بوراية نجم الدين، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، رسالة ماجستير جامعة اكلى منحد أولحاج الجزائر سنة ٢٠١٨.
- د. محمد ناصر أحمد التوقيف، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٧.

٢-رسائل الدكتوراه

- د. عدنان محمود محمد، الوضع تحت مراقبة الشرطة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لكلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة سنة ٢٠٠٤.

٤-الأبحاث والمقالات.

- د-احمد فاروق زاهر " دور وسائل التكنولوجيا في تنفيذ الجزاءات الجنائية المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة"، مجلة كلية الحقوق جامعة بنها، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٩.
- الحسن زين، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، سنة ٢٠١٤.
- أ-الوليد ساهر إبراهيم، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من من مساوئ التوقيف الاحتياطي " دراسة تحليلية مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ٢٠١٣.
- أ-جيداء إبراهيم العبدالواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦العدد ٢ ديسمبر ٢٠١٩ .
- د. رامي متولى القاضي" المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي- والمقارن مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الامارات، العدد ٦٣، يوليو ٢٠١٥.

- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٧، العدد الأول، سنة ٢٠١١.
- عباس طاهر وعامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع١٦، مارس ٢٠١٨.
- أ-عرشوش سفيان المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٨) الجزء الأول، يناير ٢٠١٧.
- د. محمد صبحي سعيد صباح " المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية المجلد ٢٧ العدد ٢٥ عام ٢٠١٧.
- مديحة مصطفي الصادق، تقييم سياسة المشرع الليبي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والبدائل عنه، مجلة العلوم والدراسات الانسانية، كلية الآداب والعلوم بالمرج، جامعة بنغازى، العدد الثالث والاربعين ٣٠ نوفمبر عام ٢٠١٧.
- د. نزار قشطة نزار حمدي إبراهيم قشطة، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث دراسة تحليلية مقارنة مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٧

٥- المؤتمرات

- د. حمد محمد ابو مصطفي" الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات المؤتمر العلمي الدولي: الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، عام ٢٠١٠.
- د. سمير الجنزوري. ضمانات الحبس الاحتياطي في القانون المصري (بحث باللغة الفرنسية)، Garanties de la détention preventive en droit egyptien ، مجلة مصر المعاصرة ١٩٧٩ .

المراجع الأجنبية

أولاً: المراجع الفرنسية

- B. Madignier : Surveillance électronique : La France dans une perspective internationale, R.S.C., (998. P. 3.
- Merle "Roger" Andre "Vitu": Traite de droit criminel Tome II– Procédure pénale" 4e édition, cujas, 1989. P. 757.
- M. Marietta and B. Lorana, Electronic monitoring: The experience in Australi, European Journal of Probation 2017, Vol. 9)1(80–102, Pp.87-89
- Jean-Paul Céré, La surveillance électronique : Une réel innovation dans le procès pénal, Revista de faculdade de dieito de campos, ano VII,n°8 ,Juin2006, p.112..
- J-N. Anita and F. Nena and R. Saša, An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an alternative as alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal, Faculty of Education and Rehabilitation Sciences, University of Zagreb, Croatia, Vol. 23, No.1, p.12
- Assignation à résidence sous surveillance électronique. V. circulaire de la DACG6 n° CRIM-(0-09/E8 du (8 mai 20(0 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° (436-2009 et dudécret des (ères avril 20(0 réf : NOR JUSD(0(3203C, bulletin officiel du ministère de la justice du 3(mai 20(0

Art. (42-5 du Code de procédure pénal Français: "L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé …". Art. (32-26-(: "La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu …". Art. (3(-36-(2: "Le président de la juridiction avertit le condamné que le placement sous surveillance électronique mobile ne pourra être mis en œuvre sans son consentement".

- C. Cardet: Le placement sous surveillance électronique, L'harmattan, 2003, p. 45.
- P. Couvrat: Une première approche de la loi du (9 décembre relative au placement sous surveillance électronique, R.S.C., (1998,

p. 376 Pierre Darbéda, Détenus en surnombre? A propos de la Recommandation du 30 septembre 1999 du Conseil de l'Europe, Rev. sc. crim., 2000, p. 443 , http://www.dalloz.fr

- Merle "Roger" Andre "Vitu": Traite de droit criminel Tome II– Procédure pénale" 4e édition, cujas, 1989. P. 757
- B. Miranda and V. Matthijs and K. der and R. Stephanie, Current Uses of Electronic Monitoring in the Netherlands, Utrecht University, January, 2016, p.83.
- Stephanie Olson, La reparation de la detention provisoire injustifie www.alexia.fr.com 2021, lu en aout 2022.
- Hohan Zenou, la réparation des personnes victims de détention injustifice Rev Droit penal, 2018, p. 16
- Omar Kone, la problematique de la detention preovisoire, mémoire online, diplsme de criminology, Faculte de Droit Noncie, 2008, les conditions de réparttion
- Décision du 2 nov. 2000, Req n°99 IDP. 142. Décision đa 17 Août 2000, Req. 197 IDP 183
- 17 mars 2021 Cour de cassation Pourvoi n° 20-84.365.
- ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, DU 17 MARS 2021 Cassation de Cour la de jurisprudence la dans provisoire détention la et liberté La.; M AYDALOT ,italienne pénale législation la dans preventive Détention La, Nuvolone, 271.P 1975, Ancel Mélanges 107. P, 1967 – 1966, criminologie de et pénal droit de R
- Pierre Darbéda, Détenus en surnombre? A propos de la Recommandation du 30 septembre 1999 du Conseil de l'Europe, Rev. sc.crim., 2000, p. 443 , http://www.dalloz.fr
- C. Cardet : le placement sous surveillance electronique , L'Harmatt an 2003 P13.
- Roger Merle et Endre Vitu, Traite de Droit Criminel et Procédure Pénale, 3 edition, Paris, 1979, p. 447.
- Bonne maison, La Modernisation du service public penitentlaire, Rapport au premier ministre etaugande desseaux, minister de la justice, fevrier1989, p.34.

- H C. Cardet : le controlejudiciare socio educated subsitut a ladetentionpravisoire entre surveillance et reinsertion , L'Hamattan 2000 P29.
- -Patrick Ferot, Présomption d'innocence: essai d'interprétation historique thèse, faculté de droit et de la sante, Lille II, 2007, P. 7
- -Henri Henrion, La nature juridique de la présomption d'innocence, thèse, Montpellier, 2004, P.12 ets. (2) John Sendre, La prevue: une question inclassalbe, archives de politique criminelle, 1993, P. 38 – 39
- B. Madignier : Surveillance électronique : La France dans une perspective internationale, R.S.C., (998. P. 3.
- B. Madignier : Surveillance électronique : La France dans une perspective internationale, R.S.C., (998. P. 3.
- [0]Merle "Roger" Andre "Vitu": Traite de droit criminel Tome II– Procédure pénale" 4e édition, cujas, 1989. P. 757
- . Madignier : Surveillance électronique : La France dans une perspective internationale, R.S.C., (998. P. 3.
- Merle "Roger" Andre "Vitu": Traite de droit criminel Tome II– Procédure pénale" 4e édition, cujas, 1989. P. 757

ثانياً: المراجع الانجليزية

- G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015, p.47;
- H. Anthea and H. Ella, Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016, p.55.
- Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016, p.5
- Jeffry Manns, liberty taking: a framework for compensating pre-trial detainees, Discussion paper, nº 512, 04-2005, Harvard law school, p. 53 & seq.

References:

1-almarajie aleama:

• d. 'iibrahim hamid tantawi, alhabs aliahtiatiu - dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiat alqahirati.

• d. jamil eabd albaqi, 'adilat alathibat aljinayiyi waltiknulujya alhadithati, nadaa alqudata, eam 2010.

• d. jad muhamad jad, alwajiz fi alhabs aliahtiatia, dirasatan eilmiatan ealaa daw' qanun al'iijra'at aljinayiyat wa'ahkam alnaqdu, dar alfikr walqanun almansurat 2002.

• d. hasan almursafawi, alhabs alaihtiatiu wadaman huriyat alfard fi altashrie almisrii, kuliyat alhuquq jamieat almansurati, 1998.

• d. hamdi rajab eatiat - 'usul eilm aleiqab watatbiqatuh fi altashrieayn almisrii walliybii - dar alnahdat alearabiat - bidun tarikh nashra.

• du. hamzat eabd alwahaabi, alnizam alqanuniu lilhabs almuaqat fi qanun al'iijra'at aljazayiyat aljazayiriu, altabeat al'uwlaa, dar humat lilnashr waltawziei, aljazayir sanatan 2006.

• d. hasan muhamad rabie, al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie almisrii, dar alnahdat alearabiati, 2010.

• d. eabd alqadir aleareari, masadir alailtizamati, almasyuwliat almadaniati, alkutaab althaani, ta2, alribat ,2011.

• da. ealaa eizi aldiyn albaz nahw muasasat eiqabiat hadithatin, ta,1 maktabat alwafa' alqanuniat alaiskandariat 2016.

• d. da. eumar alsaeid ramadan - sharh qanun aleuqubat - alqism aleamu - dar alnahdat alearabiati, bidun tarikh nashra.

• du. qadri eabdalfataah , dawabit alhabs aliahtiatii fi altashrie almisrii walmuqarini, munshat almaearif aliaskandariat 2003 .

• d. mamun salamuh sharaj qanun al'iijra'at melqaan ealayh bialfiqh wa'ahkam alnaqd aljuz' alawil altabeat althaaniata, sanatan 2005.

• d mubarak alnnwbit" sharh almabadi aleamat fi qanun alaijira'at aljazayiyat alkuaytia" matbueat jamieat alkuayt 1998.

• d. muhamad 'abu aleula eaqidat - alnazariat aleamat lileuqubat waltadabir waliahtiraziat - dar alnahdat alearabiat - altabeat althaaniat 2004.

• d. muhamad eabd allah muhamad almar, alhabs aliahtiatia, dirasat muqaranati, ta1, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2006.

• d. muhamad nasr muhamad: alwajiz fi eilm altanfidh aljanayiy, maktabat alqanun waliaqtisad lilnashr waltawziei, ,2012.
• d. muhamad misbah alqadi altadabir alaihtiraziat fi alsiyasat aljinayiyat alwadeiat walshareiat - dar alnahdat alearabiat bidun tarikh tabei.
• d. mustafi fahmi aljawhari, durus fi qanun alajira'at aljinayiyati, aljuz' althaani, almuhakamat waturuq altaen fi al'ahkami, bidun dar nashra, sanat 2017/2018.
• d. mueawad eabd altawabi, alhabs aliahtiatiu elmaan wemlaan, t 4, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1998.
• ysar 'anwar w da. amal euthman: 'usul eilmii al'iijram waleaqabi, aljuz' althaani, ealm aleaqabi, dar alnahdat alearabiati. 1994
• da. yusanu muhamad yahyi, alhaqu fi altaewid ean aldarar al'adbi, dar alnahdat alearabiati, ta1.

2-almarajie alkhasa:

• 'usamat husayn eubayd, almuraqabat aljinayiyat al'iiliktiruniata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sanat 2009.
• eumar salima, almuraqabat al'iiliktiruniat tariqat hadithat litanfidh aleuqubat alsaalibat lilhuriyat kharij alsajni, dar alnahdat alearabiati, sanat 2000.
• d. halali eabd allaah 'ahmadu, taftish nuzam alhasib alali wadamanat almutaham almaelumati, dar alnahdat alearabiati, 2008.

3-rasayil almajistir walduktura:

1-rasayil almajistir

• alhasan zayn, 'iishkaliaat aleuqubat alsaalibat lilhuriyat qasirat almudat walbadayil almuqtarahati, risalat majistir, kuliyat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiati, jamieat eabd almalik alsaedi, almaghribi,2014.
• bwrayat najm aldiyn, almuraqibat al'iiliktiruniat biastiemal alsiwar al'iiliktruni, risalat majistir jamieat aklaa minhadi 'awlihaj aljazayir sanatan 2018.
• d. muhamad nasir 'ahmad altawqif, alhabs alaihtiatiu fi qanun al'iijra'at aljazayiyat alfilastinii, dirasat muqaranat risalat majistir jamieat alnajahi, filastin, 2007.

2-rasayil aldukturah

• da. eadnan mahmud muhamad, alwade taht muraqabat alshurtat risalatan muqadimatan linayl darajat aldukturah likuliyat aldirasat aleulya, akadimyt alshurtat sanat 2004.

4-al'abhath walmaqalat:

• da-ahimad faruq zahir " dawr wasayil altiknulujia fi tanfidh aljaza'at aljinayiyat almuraqibat al'iiliktruniat althaabitat walmutaharikatu", majalat kuliyat alhuquq jamieat binha, aljuz' althaani, sanat 2009.

• alhasan zayn, 'iishkaliaat aleuqubat alsaalibat lilhuriyat qasirat almudat walbadayil almuqtarahati, risalat majistir, kuliyat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiati, jamieat eabd almalik alsaedi, almaghrbi, sanat 2014.

• 'a-alwlid sahir 'iibrahim, muraqabat almutaham alktrwnyaan kawasilat lilhadi min min masawi altawqif alaihtiatii " dirasat tahliliat majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat al'iislamiat 2013.

• 'a-jida' 'iibrahim aleabdalwahd, almuraqibat alqadayiyat kabadil ean altawqif alaihtiatii - dirasat muqaranat majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniati, almujalad 16aleadad 2 disambir 2019 .

• da. rami mutawalaa alqadi" almuraqabat al'iiliktruniat fi alqanun alfaransii walmuqaran majalat alsharieat walqanuni, kuliyat alhuquq jamieat alamarati, aleadad 63, yuliu 2015.

• safa' 'uwtani, alwade taht almuraqabat al'iiliktruniat fi alsiyasat aleiqabiat alfaransiati, majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniati, almujalad 17, aleadad al'awal, sanat 2011.

• eabaas tahir waeamir jawhar, alsuwar al'iiliktruniu 'iijra' badil lileuqubat alsaalibat lilhuriyat fi altashrie aljazayirii, majalat alaijtihad alqadayiy, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad khaydar, bisakrati, aljazayar, ea16, mars 2018.

• 'a-earshwsh sufyan almuraqabat al'iiliktruniat kabadil ean aljaza'at alsaalibat lilhuriyati, majalat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat eabaas alghurur khanshilat kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, aleadad (8) aljuz' al'awla, yanayir 2017.

• d. muhamad subhi saeid subah " almuraqabat al'iiliktruniat kabadil lileuqubat alsaalibat lilhuriyat dirasat muqarana " majalat albuhuth

alqanuniat walaiqtisadiat kuliyat alhuquq jamieat almanufiat almujalad 27 aleadad 25 eam 2017.
• madihat mustafi alsaadiq, taqyim siasat almusharie alliybii fima yataealaq bialhabs alaihtiatii walbadayil eanhu, majalat aleulum waldirasat alansaniati, kuliyat aladab waleulum bialmarji, jamieat binghazaa, aleadad althaalith walarbieayn 30 nufimbir eam 2017.
• du. nizar qishtat nizar hamdi 'iibrahim qishtat, altanzim alqanuniu litatbiq almuraqabat al'iiliktruniat kabadil laeuqubat alhabs ealaa al'ahdath dirasat tahliliatan muqaranat majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat al'iislamiat bighazati, almujalad 25, aleadad 2, 2017

almutamarat :

• d. hamd muhamad abu mustafi" alhabs alaihtiatiu wfqaan li'ahdath altaedilat almutamar aleilmiu alduwali: alaitijahat altashrieiat alhadithat fi altanzim alqadayiy, jamieat al'iiskandariat - kuliyat alhuquqi, eam 2010.
• du. samir aljanzuri. damanat alhabs aliahtiatii fi alqanun almisrii (bhath biallughat alfaransiati), Garanties de la detention preventive en droit egyptien , majalat misr almueasirat 1979 .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ٣٧٨١
١- موضوع الدراسة: ٣٧٨١
٢- أهمية الدراسة: ٣٧٨٢
٣- حدود ومشكلة الدراسة: ٣٧٨٢
٤- تساؤلات الدراسة: ٣٧٨٣
٥- منهج الدراسة: ٣٧٨٣
٦- تقسيم الدراسة: ٣٧٨٣
المبحث الأول الأحكام العامة لماهية المراقبة الإلكترونية وتقييمها ٣٧٨٤
المطلب الأول ماهية المراقبة الإلكترونية في بعض الأنظمة العربية والأجنبية ٣٧٨٥
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ٣٧٩٠
المطلب الثالث تقييم نظام المراقبة الإلكترونية ٣٧٩٤
المبحث الثاني شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي واشكاليات تطبيقها ٣٧٩٨
المطلب الأول شروط المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي ٣٧٩٨
المطلب الثاني اشكاليات تطبيق المراقبة الإلكترونية ٣٨٠٩
الخاتمة ٣٨١٧
أولاً: النتائج ٣٨١٧
ثانياً التوصيات ٣٨١٨
المراجع ٣٨٢٠
References: ٣٨٢٧
فهـــرس الموضوعـــات ٣٨٣١